

- ١٢٥ -

فإن من الأفضل أن يستتر الإنسان كل بدنه لأنه من الزينة التي أمرنا أن نأخذها عند كل مسجد أى صلاة . ومن هنا جاء النهي للسكرانة (لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء) خ ١ (الصلاة) ص ٣٧ .

٤٩ - ويجوز أن يتقى الإنسان الأذى وهو في الصلاة بثوب ونحوه (كننا نصلى فيضع أحدنا ثوبه من شدة الحر في مكان السجود) خ ١ (الصلاة) ص ٤٠

٥٠ - وقد جعلت الصلاة دليلاً على الإسلام . فلا يصح أن يرمى مصلّي بالكفر (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله - فلا تخفروا الله في ذمته) خ ١ (الصلاة) ص ٤٠ .

٥١ - ومن شك في صلاته عمل بغالب ظنه أو بنى على الأقل إن لم يكن له ظن راجح . ويستمر في صلاته ثم يسجد سجدتين بعد السلام أو قبله ، أو إن نقص فقبل وإن زاد فبعد السلام - أقوال للفقهاء (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) خ ١ (الصلاة) ص ٤١ ، ٤٢ .

٥٢ - ويجب أن يكون الناس آمنين في المساجد لا يؤذيهم الداخلون بعضهم أو نعالهم . كما أن الأذى يجب ألا يقع إلا بالحق في المسجد أو غيره (من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ علي نصلها لا يعقر بكفه مسلماً) خ ١ (الصلاة) ص ٤٤

٥٣ - والمساجد بيوت للعلم والعبادة معا ، لا يمنع أحد من أن يسأل في أى وقت شاء ولو في خطبة الجمعة (سأل رجل النبي وهو على المنبر ماصلاً الليل ؟ قال : مثني مثني) خ ١ (الصلاة) ص ٤٦